

バハレーンとの航空協定

(バハレーン側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本官は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(日本側書簡)

本官は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解をバハレーン国政府に代わって確認する光栄を有するとともに、閣下の書簡及びこの返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が航空業務に関する日本国とバハレーン国との間の協定の効力発生の日に効力を生ずるものとすることに同意する光栄を有します。

本官は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にマナーマで

バハレーン国
運輸民間航空担当次官 イブラ・アルハ

バハレーン国駐在
日本国特命全権大使 目黒孝敏閣下

七六

(Bahraini Note)

Manama, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Japanese Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of the State of Bahrain the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement and agree that Your Excellency's Note and this Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement between the State of Bahrain and Japan for Air Services.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

21
3.1

Undersecretary for
Civil Aviation Affairs
Ministry of Transportation
of the State of Bahrain

His Excellency
Mr. Takatoshi Meguro
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Bahrain

(ガルフ航空運航に関するバハレーン国の航空業務に関するバハレーン国と日本国との間の協定上の責任を確認する交換公文)

(バハレーン側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本日署名された航空業務に関するバハレーン国と日本国との間の協定(以下「協定」という。)に関し、閣下に対し、バハレーン国政府は、協定第三条に従い、バハレーン国 オマーン国、カタル国及びアラブ首長国連邦に実質的所有及び実効的支配が属するガルフ航空会社を協定付表の2に記載された路線の運航を行う航空企業に指定することをお知らせする光栄を有します。

これに関連し、本官は、更に、協定の条項はガルフ航空会社に対しその航空機、乗組員及び機材を含めて適用され、かつ、バハレーン国政府は協定に基づいてオマーン国政府、カタル国政府及びアラブ首長国連邦政府とともに完全な責任を受諾するという了解につき、バハレーン国政府に代わって確認する光栄を有します。

本官は、更に、閣下の前記の了解が日本国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請する光栄を有します。

本官は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にマナーマで

バハレーンとの航空協定

(Bahraini Note)

Manama, March 4, 1998

Excellency,

With reference to the Agreement between the State of Bahrain and Japan for Air Services, signed today (hereinafter referred to as "the Agreement"), I have the honour to notify Your Excellency that, in accordance with Article 3 of the Agreement, the Government of the State of Bahrain designates Gulf Air Company (GF), of which substantial ownership and effective control are vested in the State of Bahrain, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the United Arab Emirates, to operate the Routes prescribed in paragraph 2 of the Schedule to the Agreement.

In this connection, I have further the honour to confirm, on behalf of the Government of the State of Bahrain, the understanding that the provisions of the Agreement shall apply to GF including its aircraft, crews and equipment, and that the Government of the State of Bahrain shall accept full responsibility jointly together with the Governments of the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the United Arab Emirates under the Agreement.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of Japan.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

ナナ

バハレーンとの航空協定

バハレーン国駐在
日本国特命全權大使 目黒孝敏閣下

バハレーン国
運輸民間航空担当次官 イブラ・アルハ

His Excellency
Mr. Takatoshi Meguro
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Bahrain

المندوب
Undersecretary for
Civil Aviation Affairs
Ministry of Transportation
of the State of Bahrain

日本側書簡

(日本側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日付けの貴官の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(バハレーン側書簡)

本使は、更に、受領を確認した貴官の書簡に記載された了解を日本政府に代わって確認する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて貴官に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にマナーマで

バハレーン国駐在
日本国特命全權大使 目黒孝敏

バハレーン国
運輸民間航空担当次官
イブラヒム・アブドゥッラー・アル・ハマル殿

バハレーンとの航空協定

(Japanese Note)

Manama, March 4, 1998

Sir,

I have the honour to acknowledge the receipt of your Note of today's date, which reads as follows:

"(Bahraini Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of Japan the understanding contained in your Note under acknowledgement.

I avail myself of this opportunity to renew to you the assurance of my high consideration.

T. Meguro
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Bahrain

Mr. Ebrahim Abdulla Al Hamar
Undersecretary for
Civil Aviation Affairs
Ministry of Transportation
of the State of Bahrain

七九

バハレーンとの航空協定

討議の記録

本で行われた航空業務に関する日本国とバハレーン国との間の協定（以下「協定」という。）の署名に至る交渉の過程において、日本国政府とバハレーン国政府の代表団は、以下のとおり記録することを希望する。

1 日本国代表団は、協定第七条の規定にかかわらず、バハレーン国、オマーン国、カタール国及びアラブ首長国連邦（以下「関係国」という。）の各国政府又はその国民がガルフ航空会社の株式を保有し、同時にガルフ航空会社の実質的な所有及び実効的な支配が関係国又はその国民に全体として属する限り、日本国政府は、ガルフ航空会社に対する実質的な所有及び実効的な支配がバハレーン国に属さなければならぬという条件を満たしていないことを根拠として、協定第七条にいう権利を行使する意図を有しない旨述べた。

2 バハレーン国代表団は、バハレーン国政府が、協定が発効した後、他の関係国政府との調整なくして第十条3、第十一条2(b)、第十二条、第十四条、第十五条1並びに第十六条1及び3に関する協議を日本国政府に対して要請する意図を有しない旨、また、バハレーン国政府が他の三の関係国政府とともにガルフ航空会社に関する協定上の責任を完全に果たす旨述べた。

目黒孝敏

イブラ・アルハ

Record of Discussions

八〇

In the course of the negotiations preceding the signature of the Agreement between Japan and the State of Bahrain for Air Services (hereinafter referred to as "the Agreement"), which took place today, the delegations of the Government of Japan and the Government of the State of Bahrain wish to record the following:

1. The delegation of Japan stated that notwithstanding provisions of Article 7 of the Agreement, the Government of Japan has no intention to exercise the rights mentioned in Article 7 of the Agreement on the ground of failure to satisfy such conditions that substantial ownership and effective control of Gulf Air Company (GF) should be vested in the State of Bahrain, so far as the Government and/or nationals of each of the State of Bahrain, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the United Arab Emirates (hereinafter referred to as "the Member States") hold the shares of GF, and at the same time, substantial ownership and effective control of GF are vested in the Member States and/or their nationals as a whole.

2. The delegation of the State of Bahrain stated that, after the Agreement becomes effective, the Government of the State of Bahrain has no intention to request the Government of Japan to hold consultations pursuant to paragraph 3 of Article 10, paragraph 2 (b) of Article 11, Article 12, Article 14, paragraph 1 of Article 15 or paragraph 1 or 3 of Article 16 without the collaboration of the Governments of the other three Member States, and that the Government of the State of Bahrain will assume full responsibility in the fulfillment of the Agreement in relation to GF jointly together with the Governments of the other three Member States.

T. Meguro

イブラ・アルハ

اتفاقية بين اليابان ودولة البحرين للخدمات الجوية

إن حكومة اليابان وحكومة دولة البحرين، ورغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض إنشاء وتسيير خطوط جوية بين إقليهما وما وراءهما .
وبما أنهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944م

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (1)

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية - مالم يقتضي سياق النص معنى آخر يقتضيه بالإصطلاحات الآتية ما يلي :-

أ - يقصد بعبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لليابان وزير النقل و أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حالياً فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها، وبالنسبة لدولة البحرين وزير المواصلات وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حالياً فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها .

- ب - يقصد بعبارة " المؤسسة المعنية " مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبنية في هذا الإخطار والتي يصدر لها الترخيص اللازم للتشغيل طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية .
- ج - يقصد بعبارة " الإقليم " بالنسبة لدولة مسا الأراضي والسيادة الإقليمية الملاصقة لها والراعية تحت سيادة تلك الدولة .
- د - يقصد بعبارة " خط جوي " أي خط جوي منظم يسير بطائرات لغرض النقل العام للركاب أو البضائع أو البريد .

هـ - يقصد بعبارة " خط جوي دولي " أي خط جوي " يخترق المجال الجوي الذي يملأ أراضي أكثر من دولة واحدة .

و - يقصد بعبارة " مؤسسة نقل جوي " أي مؤسسة نقل جوي تقوم بتقديم أو تشغيل خطوطها الجوية الدولية .

ز - يقصد بعبارة " التوقف لأغراض غير تجارية " الهبوط لأي غرض خلاف اخذ أو انزال ركاب وبضائع أو بريد .

ح - يقصد بعبارة " الجدول " الجدول المرفق لهذه الاتفاقية أو حسب تعديله طبقاً لأحكام المادة (16) من هذه الاتفاقية :-

- يقصد بعبارة " طريق محدد " أي من الطرق المحددة في الجدول و
- يقصد بعبارة " خدمة متفق عليها " أي خدمة جوية مشغلة في الطريق المحددة .

2 - يعتبر الجدول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل إشارة لاتفاقية تتضمن الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة (2)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية، لتتمكن مؤسسات النقل الجوي المعنية من إنشاء وتشغيل الخدمات المتفق عليها .

المادة (3)

1 - يمكن البدء في تشغيل الخطوط المتفق عليها على أي من الطرق المبنية فوراً، أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بمقتضى المادة (2) من هذه الاتفاقية وطبقاً لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية، وذلك بعد :

- أ - أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل هذا الخط .

ب - أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ترخيص التشغيل اللازم للتوسعة أو المؤسسات المعنية وقسا للتقنيين واللائح المطيعة لديه، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طبقا للتصميمات المقررة (2) من هذه المادة والفقرة (1) من المادة (7).

2 - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهلة للوفاء بالشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح والتي تطبقها عادة هذه السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية.

المادة (4)

1 - تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين بالمميزات الآتية أثناء تشغيلها خدمات جوية دولية :-
أ - الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
ب - الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية.

2 - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها خدمة متفق عليها بالتوقف على خط محدد بمسيرة التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لتلك الطريق في الجول وذلك بعرض إزال واحد حركة دولية من ركاب وبضائع، ويريد بمسيرة مفردة أو مجمعة.

3 - ليس في نص الفقرة (2) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أنه يفتح مؤسسات النقل الجوي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ميزة أخذ ركاب وبضائع ويريد من منطقة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أو أحو إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (5)

تكون الرسوم التي قد يفرضها أو يبالغ بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل

استخدامها للمطارات، والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته عادلة ومعقولة وليست أعلى من تلك التي تنفعها شركات طيران الدولة الأكثر رعاية أو من قبل أي شركة وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية.

المادة (6)

1 - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهلة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التسخيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات وخزين طائرة على متن طائرة تعمل لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين خاضة لمتطلبات أو استخدمت تلك الإمدادات في الجزء الواقع من رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم.

2 - تعفى من الرسوم الجمركية، ورسوم المهلة، ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود، وزيوت التسخيم، وقطع الغيار، والمعدات العادية، وخزين الطائرات المحمول على متنها والتي تكون بها الطائرات التابعة للمؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم.

3 - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهلة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود، وزيوت التسخيم، وخزين الطائرات المستوردة لحساب المؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسة المعنية وبشروط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم.

المادة (7)

1 - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء المميزات المدنية في التفتيشين (1) و (2) من المادة (4) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق

بالمؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض مساهمة من طرفه من شروط يجب إتباعها لممارسة المؤسسة لتلك المميزات، وذلك في أية حالة لا يقع فيها الطرف الأول بأن جزء هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها العملية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف منح أية مؤسسة معينة مسن قبل الطرف المتعاقد الآخر بالمميزات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه أو بفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب إتباعها للمنتفع بهذه المميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المعنية بتأجيل التوازين والوائح المعمول بها لدى الطرف الذي منح هذه المميزات أو في حالة عدم قيامها بالتشغيل وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يتخذ الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف الفسخي أو فرض هذه الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة التوازين والوائح أو لفرض تأمين سلامة الملاحة الجوية.

المادة (8)

تتاح فرص عادلة ومكافئة للمؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للخطوط الجوية على الطرق المحددة بين إقليمتيها.

المادة (9)

يجب على مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لحدى تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضاراً بالخطوط الجوية التي تديرها تلك المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزء منها.

المادة (10)

يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤسسات المعنية من

جانب الطرفين المتعاقدين ذات صلة وثيقة مع حاجات الجمهور لتلك الخدمات.

يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعنية عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها توفير حمولة بعمل سمة معقول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ، وتحدد التواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تصديرها إلى أو ورودها من نقاط على الطرق المحددة التي تقع في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقا للبادئ العامة التي تنص بأن تكون الحمولة متناسبة مع :-

أ) حاجات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.

ب) متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوي في عملياتها العادية.

ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوي للمؤسسة بعد مراعاة حركة الخطوط المحلية والإقليمية.

الحمولة التي توفرها المؤسسات المعنية من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للخدمة المتفق عليها يتم الإتفاق عليها خلال المشاورات بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للبادئ الواردة في المادتين (8) و (9) والفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

المادة (11)

تحدد التعريفات على أي خط متفق عليه في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط (كسوى السرعة والراحة) والتعريفات التي تتناصها مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد.

تحدد هذه التعريفات وفقا للاحكام المبينة أدناه، وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين ضمان تطبيق هذه التعريفات حسب الإجراءات المعمول بها في بلد كل منهما.

أ - يتم الاتفاق على تحديد التورفات بواسطة المؤسسات الجوية المعنية عن طريق أجهزة تحديد الأجور التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك وفي حالة تضرر ذلك فتحدد التورفة الخاصة بكل من طريق محدد وأجزائه بالاتفاق بين المؤسسات المعنية المختصة وفي أية حالة تكون التورفات خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وفقاً للأجراءات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية على التورفات أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين المرافقة عليها طبقاً للفترة (١٢) من هذه المادة فغلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على التورفات المناسبة.

ج - إذا تضرر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقاً للفترة (٢) من هذه المادة تتم تسوية النزاع طبقاً للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

د - لا يجوز العمل بأية تورفة جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفترة (٣) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية وحتى يتم تحديد التورفة وفقاً لإحكام هذه المادة تظل الأمور المعمول بها سارية المفعول.

المادة (١٢)

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تعدد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تتم بواسطة المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما تعدد ويقدم عادة من المؤسسات المعنية إلى سلطات الطيران الوطني لنشورها. وإذا رغبت أي من سلطات الطيران المدني لمزيد من إحصائيات

الحركة لدى الطرفين المتعاقدين يكون هذا عند الطلب خاضعاً للنقاش بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تنشياً مع حقوقهما والنزاعاتهما بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني، ضد أعمال التدخل غير المشروع بشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون مساس بحقوقهما والنزاعاتهما بمقتضى القانون الدولي، فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالحرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في هولوكو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٥م، ومعاهدة قمع الاتصال غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م.

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر كل معاوية ضرورية عند الطلب طبقاً للوائح واللوائح المتبعة في بلد كل منهما لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية وأي تهديد آخر بسلامة الطيران المدني.

٣ - يعمل الطرفان المتعاقدان، في نطاق علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، والواردة على ميثاق ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المحدث الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، وبطلبسان من شركات الطيران ومسؤولي المطارات في إقليميهما ضرورية العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة.

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز للطلب من شركات الطيران المذكورة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في اتفاقية (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول

إلى، والخروج من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إتخاذ التدابير اللازمة داخل إقليدبهما لحماية الطائرة وفحص الركاب، والطاقم، والمواد المحمولة، والأمتعة، والمضائق، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الإعتبار لأي طلب من الطرفين المتعاقد الآخر لإتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعتلة لمواجهة تهديد معين.

- 5

يعاون الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للإستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها، والمطارات أو تهيئات الملاحة الجوية، وذلك بشبها الإتصالات والتدابير اللازمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وسلامة.

المادة (14)

يشو الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات متعددة وبصفة منتظمة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة (15)

1 - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية فليهما أو لا محالة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما.

- 2

إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف إلى هيئة تحكم مكونة من ثلاثة محكمين، وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، ويؤم كل طرف متعاقد بعينين محكم من قبله يقوم هذان المضمون باختيار المعضو الثالث بالإتفاق فيما بينهما، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من رعاليا أي من الطرفين المتعاقدين، وعلى كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقوم بتعيين المحكم في مدة ستين يوما من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين بلا الطرف المتعاقد مذكرة دبلوماسية بطلب الحكم في النزاع، أما الحكم الثالث فيجرى الإتفاق عليه في خلال الستين يوما التالية وإذا فشل أي من

الطرفين المتعاقدين في اختيار محكمه خلال ستين يوما أو لم يشم الإتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها سابقا، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم باختيار المحكم أو المحكمين.

- 3 يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقا للفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (16)

- 1 لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض النظر في تعديل هذه الإتفاقية وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات في خلال فترة ستين يوما من تاريخ استلام الطلب.

- 2

إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الإتفاقية وليس بالحدود، فإن المواقعة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للأجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول من تاريخ المواقعة عليه بتبادل مذكرات دبلوماسية.

- 3

أما إذا كان التعديل متعلقا فقط بالحدود فحوى المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، فإذا ما اتفقت هذه السلطات على جدول جديد أو عدلته فتصبح التعديلات المنق عليها سارية المفعول بعد تعزيزها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

المادة (17)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فتعدل هذه الإتفاقية بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة.

المادة (18)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحظر الطرف المتعاقد الآخر برعيته فسي

إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء على أن ترسل نسخة من هذا الإخطار في نفس الوقت إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.
وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي سنة من تاريخ تسليم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا كان الإعلان بالإسهاب قد مسح بالطرف بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بشلمه للإعلان فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسليم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإعلان.

المادة (19)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (20)

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وقسا للجرعات التستورية وتصبح سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات التبادلية المؤكدة لإتمام استبقاء هذه الإجراءات.

وليثباتا لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية.

وقعت في البحرين بتاريخ 4 مارس 1998 من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة وجود أي اختلاف حول التفسير فترجح النص الانجليزي.

عن حكومة
دولة البحرين

أبراهيم

أبراهيم عبد الله الصحر

عن حكومة
اليابان

T. Meguro

تاكاشي ميغورو

الملاحية

1- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل مؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية.

نقاط في اليابان - نقطتان في جنوب شرق آسيا - نقطتان في شبة القارة الهندية - نقاط في دول الخليج - ونقاط فيما وراء ذلك.

ملحوظة 1 : يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية ممارسة حقوق الحرية الخامسة للفلل فقط لركابهم المؤقتين والمكثمين لرحلاتهم في دول الخليج وكذلك فيما بين نقاط في دول الخليج ونقاط فيما وراء.

ملحوظة 2 : تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية من نقط واقعة في إقليم اليابان، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيعوز للمؤسسة المعنية الاختيار في إنائها في أي من أو جميع الرحلات.

2- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل دولة البحرين :

نقاط في دول الخليج - نقطتان في شبة القارة الهندية - نقطتان في جنوب شرق آسيا - أورسكا.

ملحوظة : تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل دولة البحرين من نقطة واقعة في دول الخليج، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيعوز للمؤسسة المعنية الاختيار في إنائها في أي من أو جميع الرحلات.

3- الكلمة " دول الخليج " في هذا الجول تعني دولة البحرين، سلطنة عمان، دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

(التجارة اليابانية)

التاريخ : 4 مارس 1998

مساعدة السيد إبراهيم عبدالله العمر المحترم
وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني - مؤسسة البحرين

أشرف بالإشارة إلى الاتفاقية العمومة اليوم بين اليابان ودولة البحرين بشأن الخدمات الجوية (بشأن إليها باسم "الاتفاقية"، وبنيابة عن حكومة اليابان فإننا نؤكد على ما توصل إليه ممثلو الحكومة من الجانبين من تقاضم أثناء المفاوضات بشأن تمت بشأن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات التالية التي يجب أن تتخذها الحكومتان في إطار القوانين واللوائح السارية في كلا الدولتين .

1- سوف يسمح لشركة الطيران المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين داخل منطقة الطرف الآخر في افتتاح فروع لها لممارسة الأنشطة اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها .

2- تحويل شركة الطيران المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين في جلب والاحتفاظ ، داخل قروصهم في منطقة الطرف الآخر ، بكافة موظفيهم الإداريين والفنيين ومسؤولي التشغيل وباقي الموظفين المختصين المطلوبين لتوفير الخدمات الجوية.

3- يسمح للخطوط المعنية لأي من الطرفين بحرية تحويل العمليات بسعر الصرف السائد في السوق في وقت التحويل ، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الزائدة بعد استبعاد المصروفات التي تحصل عليها تلك الشركات في منطقة الطرف الآخر لتوفير وتنفيذ الخدمات الجوية المتفق عليها ، وايضاً فتح حسابات العمليات الأجنبية في البنوك طبقاً بعملة محلية قابلة للتحويل .

4- على كل طرف ان يبذل كل ما في وسعه للتأكد من أن خطوط الطيران المعنية للطرف الثاني قد حصلت على الفرصة الكافية بناءً على الحدود الموفرة للسلطات المختصة ، من أجل توفير خدماتهم المتكاملة بالممارسة

الأرضية ، وذلك لإنجاز الخدمات اللازمة كلياً أو جزئياً من خلال شراكاتهم

ومؤسساتهم التي تتبع باقي شركات الطيران الأخرى أو وكلاء الخدمات ، طبقاً لتفويض من الجهات المختصة للطرف الأول أو أن يتم تفسير هذه العمليات من قبل السلطات المختصة.

أيضاً ، فالتى اطلب من سعادتك التفضل بالتأكد ، نيابة عن الحكومة أن ذلك أيضاً هو تصور حكومة دولة البحرين ، ونشرح أنه إذا كان ذلك هو مفهوم الحكومة ، فإن هذه الملاحظات وكذلك ملاحظات سعادتك سوف تمثل اتفاقاً بين الحكومتين ، ويبدأ المريان في نفس تاريخ سريان الاتفاقية .

موكدين لسعادتك. أسمى آيات التقدير والاحترام،،،

T. Meguro

سفير اليابان لدى دولة البحرين

(المذكرة البحرينية)

التاريخ : 4 مارس 1998

المحترم

سعادة السيد تانغوشى ميجورو

سفير اليابان لدى دولة البحرين

يسعدنى الإفادة بأننى قد استلمت منكراً سعادتك بتاريخ اليوم والذى تقرراً كما يلى:-

(المذكرة اليابانية)

يشرفنى أيضاً أن أؤكد ، نيابة عن حكومة دولة البحرين . على التصور الموضح فى منكراً سعادتك المشار إليها ، وأوافق على أن منكراً سعادتك وكذلك هذه المنكراً رداً عليها ، سوف يمثلان اتفاق بين الحكومتين ، يندرج فى تاريخ بدأ سريان الاتفاقية الموقعة بين دولة البحرين واليابان فيما يتعلق بتقديم الخدمات الجوية .

موكدين لسعادتك أسمى آيات التحية والاحترام .

أبراهيم

وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني

دولة البحرين

(المذكر ة البحرية)

التاريخ : 4 مارس 1998

المحترم
سعادة السيد تاكوشي ميجورو
سفير اليابان لدى دولة البحرين

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بين دولة البحرين واليابان لتقديم الخدمات العريضة والموقعة اليوم (المعلل إليها فيما يلي بالإنجليزية) ، بمعنى إقادة سعادكم أنه طبقا للسادة (3) من الاتفاقية فإن دول البحرين تعين شركة طيران الخليج ، التي تؤول الملكية الكاملة والمرافقة الفعالة فيها لادولة البحرين مع سلطنة عمان ، دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة لتشغيل الخطوط الموضحة في الفترة (2) من الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .

وفي هذا الصدد ، فإنه يعني أيضا التأكيد بإبابة عن حكومة دولة البحرين لاسي التصور بأن أحكام هذه الاتفاقية سوف تطبق على شركة طيران الخليج ويشمل ذلك طائرتها ، أمثلتها ومعداتاها ، وإن حكومة دولة البحرين سوف تقبل كامل المسؤولية بالمشاركة مع حكومة سلطنة عمان ، دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة بقتضى هذه الاتفاقية .

و عليه نامل نكرم سعادكم بالتاكيد ، بإبابة عن حكومتكم ، أن هذا هو تصور حكومة اليابان .

أبرأله
وكل الوزارة لشئون الطيران المدني
دولة البحرين

(المذكر ة اليابانية)

التاريخ : 4 مارس 1998

سعادة السيد إبراهيم عبدالله العمر المحترم
وكل الوزارة لشئون الطيران المدني - دولة البحرين

يشرفني الإشارة بأنني قد أنظمت مذكر ة سعادكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلي :

(المذكر ة البحرية)

يشرفني كذلك أن أؤكد نبابة عن حكومة اليابان على التصور الوارد فسي مذكر ة سعادكم .
مؤكدين لسعادتكم أسمي آبات التقدير والاحترام ،،،،

T. Meguro
سفير اليابان لدى دولة البحرين

سجل المناقشات

أثناء المناقشات التي سبقت توقيع الاتفاقية بين اليابان ودولة البحرين فيما يتعلق بالخدمات الجوية (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، التي تمت اليوم، يرغب كل من وفدي حكومة اليابان وحكومة دولة البحرين، في الإشارة إلى الآتي :

1- أشار وفد اليابان إلى أنه على الرغم من أحكام المادة (7) من الاتفاقية، فإن حكومة اليابان لا تنوى ممارسة الحقوق المشار إليها في المادة (7) من هذه الاتفاقية وذلك من منطلق عدم الوفاء بالشرط الذي تشير إلى أن الملكية الجوهرية الفعالة لشركة طيران الخليج يجب أن تكون في دولة البحرين، على أساس أن حكومة و/أو موطن كل من دولة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة قطر والامارات العربية المتحدة (يشار إليهم فيما يلي باسم "الدول الأعضاء") يملكون أسهما في شركة طيران الخليج، وفي نفس الوقت وأن الملكية الجوهرية والمرتببة الفعالة لشركة طيران الخليج تخص الدول الأعضاء و/أو مواطنيهم بصفة عامة.

2- أشار وفد دولة البحرين إلى أنه بعد سريان الاتفاقية، فسان حكومة دولة البحرين لا تنوى أن تطلب من حكومة اليابان عقد المشاورات بمقتضى الفقرة (3) من المادة (10) والفقرة 2 (ب) من المادة (11) والمادة (12) والمادة (14) والفقرة (1) من المادة (15) أو الفقرة (1) أو (3) من المادة (16) دون التعاون مسج يساقي الدول الثلاثة الأخرى الأعضاء، وأن حكومة دولة البحرين سوف تتحمل كافة المسؤولية في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بشركة طيران الخليج بصورة مشتركة من حكومات باقي الدول الثلاث الأخرى الأعضاء.

T. Meguro

أ. ل. م
أ. ل. م

(参考)

この協定は、日本国とバハレーン国がそれぞれ相手国に対しその航空企業が特定路線における航空業務を運営する権利を与えることを規定し、その他業務の開始及び運営についての手続、条件等を定めている。